

باء  
تقرير هيئة نزع السلاح

٩٢/٣٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،  
وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٣٧)</sup> ،  
واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات  
ومقررات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها في دورتها  
الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع  
السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع  
السلاح ، والاسهام القائم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم  
توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق  
دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة  
الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حام المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حام المؤرخ في ١١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ حام المؤرخ في ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح :

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من الانتهاء من  
نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها :

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تواصل عملها وفقاً  
لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره  
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣٨)</sup> ، وان تواصل نظرها في  
البنود المدرجة في جدول أعمالها في دورتها المعقودة في ١٩٨١ ،  
وان تجتمع هذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال  
سنة ١٩٨٢ :

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تقدم تقريراً موضوعياً  
عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة  
لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى  
٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح  
تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٣٩)</sup> بالإضافة إلى جميع الوثائق الرسمية  
للدوره السادسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بسائل نزع  
السلاح ، وان يقدم إليها كل مساعدة قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا  
القرار :

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،  
الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

(٣٨) القرار إ - ٢/١٠ .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،  
الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) .

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية  
العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ،  
والقاضي بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح<sup>(٤٠)</sup> .

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام وضع  
الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨١ وفقاً للمبادئ  
التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة  
والثلاثين ،

واذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات ، وبخاصة حكومات  
البلدان النامية ، ظلت تبدي اهتماماً جاداً بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم  
المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لسنة ١٩٨١<sup>(٤١)</sup> .

١ - تقررمواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع  
السلاح :

٢ - ترجو من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق  
بالبرنامج لسنة ١٩٨٢ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها  
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين :

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة  
في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح تقريراً يتضمن  
تفصيلاً لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح منذ  
انشائه في سنة ١٩٧٩ :

٤ - تثنى على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير  
البرنامج :

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية المانيا الاتحادية  
والسويد وهنغاريا التي دعت الحاصلين على الزمالات إلى  
عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، فساهمت  
 بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ، كما وفرت للحاصلين  
على الزمالات مصادر معلومات ومهارات عملية إضافية .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٤٠) القرار إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٨ .

(٤١) A/36/606 .

دانلود

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

## ان المجمعـة العامة

اذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة لبذل جهد فعال ومستمر  
لضاغطة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت  
بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية  
الأولى المكررة لنزع السلاح . بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية  
لتلك الدورة (٢٨) ،

واقتناعاً منها بأنه من الأمور الجوهرية لبلوغ هذه الغاية ، وجود تعاون فعال مستمر وبناء فيما بين جميع الدول على جميع المستويات ، بما في ذلك أعلى مستوى ، يقوم على الشفافية المتبادلة والإدارة السياسية .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر المتزايد لجولة جديدة في سباق التسلح من شأنها أن تعرض الاستقرار الدولي للخطر الشديد، فتزيد خط وقوع كارثة نبوءة.

وأقتناعاً منها بأن وقف سباق التسلح واعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح ، لاسيما في ميدان نزع السلاح النووي ، يؤدي إلى توفير موارد مالية ومادية كبيرة يمكن استخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لخدمة الملايين ، لاسما البلدان النامية .

واذ تأخذ في اعتبارها ما للأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية في تحقيق تضافر الجهود وإقامة تعاون فعال بين الدول بغية حل مشاكل بناء السلام ،

واذ تشير في هذا الصدد إلى الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح المؤرخ في ۱۱ كانون الأول / ديسمبر ۱۹۷۹<sup>(۴)</sup>

واذ تلاحظ أن ذلك الاعلان قد يؤدي دوراً ايجابياً في تحقيق  
تضارف المجهود من أجل اتخاذ تدابير فعالة في مجال تنفيذ الأهداف  
التي حددتها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للبلوغ  
هذه الغاية ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تحترم المبادئ المبينة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وأن تستفيد استفادة فعالة من الأفكار الواردة في ذلك الإعلان ، بغية اجراء حوار متباين بناء يرمي إلى الحد من الأسلحة ، لاسيما الأسلحة النووية ، عن طريق عقد اتفاقيات ، مع تذكر الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكاملاً ، في ظل رقابة دولة فعالة :

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسترشد في جميع  
مفاوضات نزع السلاح بمبادئ القانون الدولي المعترف بها  
عموماً، وأن تقدم وتدرس ، بصورة بتامة ، وبوسيٍ كامل  
بالمسؤولية ، وبروح التعاون ، مقتراحات ومبادرات ترمي إلى تعزيز

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح ». .

الملخص العام ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

1

حملة العالمية لنزع السلاح

## ان المجمعـة العامة ،

اذ تشير إلى أنها، في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣٨)</sup>، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أكدت أهمية تعزيز الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وأذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام ، لتحقيق هذا الغرض ، إجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالمية لمنع السلاح وقوبلها برعاية الأمم المتحدة .

وقد بحثت الدراسة المحالة من الأمين العام بوصفها مرفقاً  
لتقرير المؤرخ في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (٤٠) .

١ - تحيط علمًا مع الارتباط بمحفوظات الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلام وتركى نتائجها :

٢ - تعرّب عن تقديرها للأمين العام والخبراء الذين ساعدوه على سرعة وفعالية إعداد الدراسة :

- تدعو جميع الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، الاقتراحات والتعليقات التي ترى أن من المناسب صباغتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والأراء الواردة من الحكومات بشأنها ، حتى يمكن للجمعية العامة أن تتخذ ما تستصو به من مقررات لبدء الحملة بداية رسمية ، بما في ذلك عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في المرحلة الأولية من الدورة الاستثنائية .

المجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وباتباع المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة أو جزئية ، مما يوهم بأن الصراع النووي أمر جائز وقبول ، واذ تلاحظ مع الجزع أن هذا المبدأ الخطير يؤدي إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر في سياق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ، واذ تلاحظ في هذا الصدد الحاجة العاجلة إلى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ، واذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، واذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٢)</sup> ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حام المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ يام المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ يام و吉م المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ ، ناقشت المسألة المتعلقة بوقف سياق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وجملة أمور منها إنشاء فريق عامل مخصص للمفاوضات المتعلقة بالموضوع ،

واذ تحيط علماً بالمقترنات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح ، في اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، بشأن وقف سياق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبشأن جملة أمور منها المتطلبات الأساسية لإجراء مفاوضات لزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ من التوصل إلى اتفاق بشأن الأساس الذي ستجرى عليه المفاوضات المتعددة الأطراف لزع السلاح النووي أو بشأن المتطلبات الأساسية لهذه المفاوضات ، واقتنياً منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنساب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي واجراء هذه المفاوضات ،

١ - تعتقد أن من الضروري البعد ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات بشأن وقف انتاج الأسلحة النووية والتخفيف التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة حتى ينتهي الأمر بتدميرها تماماً وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٢ - تحيط علماً بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سياق التسلح النووي ونزع السلاح النووي<sup>(٤١)</sup>؛

التقدم السريع في مفاوضات نزع السلاح وإلى تيسير تحقيق تدابير نزع السلاح البناءة التي تقبلها جميع الأطراف :

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعنت عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تعوق أو تعقد أو تحول دون مفاوضات نزع السلاح الجاربة الآن ، أو بده مفاوضات جديدة ، أو تحقيق اتفاقيات محددة لنزع السلاح ، وتطلب إليها بصفة خاصة لا تعوق التقدم الممكن في مفاوضات نزع السلاح بمناقشته مسائل لا تتصل بالموضوع :

٤ - توصي اللجنة التحضيرية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بأن تستعين على نحو فعال بالإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح في الأعمال التحضيرية للدورات الاستثنائية :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، أن تنشر على نطاق واسع مبادئ التعاون الدولي الرامية إلى تحقيق أهداف نزع السلاح .

## ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### المجلس العامة ١١

هاء

## الأسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ، اذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري لذلك السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، خاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بهذه بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

واذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ، واذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمحاربين وغير المحاربين على حد سواء ،

واذ تشير إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهى الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سياق التسلح النووي وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

واذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ يام المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطير المتزايد لوقوع كارثة نووية ، المرتبط باشتداد سياق التسلح النووي

<sup>(٤١)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ، الفقرة ٨٥ .

بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية وتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup>، وهي الدورة الأولى المكررة لنزع السلاح.

وإذ شدد على أن المفاوضات التي تجري خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألا تكون ، بأي حال من الأحوال ، ذريعة للحيلولة دون اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن هذه المسائل في اللجنة.

١ - تحت لجنة نزع السلاح على أن تقوم ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم ، لبلوغ ذلك الهدف ، بتحويل الأفرقة العاملة المخصصة ، الصالحيات التفاوضية المناسبة ، وأن تثنى ، على وجه السرعة ، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولخطر جميع تجارب الأسلحة النووية :

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنتهي ، خلال الجزء الأول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ :

٣ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح ، أن تكتف مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ، حتى يمكنها الإسهام ، عن طريق إنجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح :

٤ - تدعوا أعضاء لجنة نزع السلاح ، المسترken في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية ، من مسائل نزع السلاح ، إلى مضاعفة جهودهم للوصول بتلك المفاوضات دون مزيد من الابطاء ، إلى نتيجة ايجابية تعرض على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه بتقديم تقرير كامل إلى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحترمة ، بغية الاسهام بصورة مباشرة تماماً في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقاً للفقرة ١ أعلاه :

٥ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ، تقريراً خاصاً عن حالة المفاوضات المتعلقة ب مختلف المسائل قد النظر في اللجنة ، وأن تقدم أيضاً تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعون « تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٣ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل إلى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، بمواصلة اجراء مشاورات تبحث فيها ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مخصص يعني بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديداً واضحاً :

٤ - ترى أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، خطوة أولى ، في مراحل نزع السلاح النووي ومضمونها التقريري ، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى :

٥ - ترى أيضاً أن من المناسب القيام ، في اطار مناقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الأولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية :

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وأو

### تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،  
اذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٤٢)</sup> ،  
واذ تؤكد ان انشاء افرقة عاملة مخصصة يتيح أفضل جهاز  
موجود لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول بنود جدول أعمال  
لجنة نزع السلاح ، ويسمى في تعزيز الدور التفاوضي للجنة نزع  
السلاح ،

واذ تأسف لأنه ، على الرغم من الرغبة التي أعربت عنها  
الغالبية العظمى لأعضاء لجنة نزع السلاح ، فقد منع ، أثناء دورة  
اللجنة المقودة في سنة ١٩٨١ ، انشاء افرقة عاملة مخصصة  
تضطلع بمحادثات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي  
وبشكل حظر جميع تجارب الأسلحة النووية ،

واذ تعرب عن عمق قلقها لأن لجنة نزع السلاح لم تتمكن  
حتى الآن من احراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي  
ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات ،

واقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة الوحيدة  
المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن تقوم

(٤٢) المرجع نفسه . الملحق رقم ٢٧ (A/36/27).

حاء

زاي

### حالة الاتفاques المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،  
اذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> ، وهي الدورة الأولى المكررة لنزع السلاح ،  
واذ تضع في اعتبارها أنه تم حتى الآن عقد عدد من الاتفاques المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،  
واذ ترى أن لمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاques المذكورة أعلاه أهمية خاصة لبلوغ أهداف تلك الاتفاques ،  
واذ تحبظ على مع الارتياح بالملحق الخاص « لحولية الأمم المتحدة لنزع السلاح » العنون « حالة الاتفاques المتعددة الأطراف في ميدان تنظيم التسلح ونزع السلاح »<sup>(٤٥)</sup> ،  
وبالمعلومات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في الموليات ،  
١ - تعيد تأكيد أهمية الأحكام المتعلقة بمسألة عالمية الاتفاques المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، خاصة الفقرة ٤٠ منها :  
٢ - ترجو من الدول الأعضاء الوديعة هذه الاتفاques أن توافق الأمين العام بعلومات تتعلق بحالة هذه الاتفاques قبل بداية كل دورة عادية للجمعية العامة :  
٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعده لكل دورة عادية للجمعية العامة قائمة مؤلفة بوعي هذه الاتفاques والأطراف فيها لكي يتضمن للجمعية العامةتناول مسألة حالة هذه الاتفاques ، اذا رأت ذلك مناسباً .

المجلس العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

طاء

### عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،  
اذ يشير جزءها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحياة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،  
واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

### دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الفقرة ٩٤ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> التي قررت فيها اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، ورجت من الأمين العام أن يشرع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الأكفاء ، في اجراء تلك الدراسة ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن الدراسة<sup>(٤٥)</sup> .

١ - ترحب مع الارتياح بتقرير الأمين العام والدراسة التي يتضمنها :

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وللحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ساعدت في إعداد التقرير :

٣ - توصي بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى التقرير ونتائجها وتوصياته :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة<sup>(٤٥)</sup> وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن :

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، بارانها بشأن التقرير ، وخصوصاً بشأن توصياته :

٦ - تقرر أن يحمل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحمل التقرير إلى لجنة نزع السلاح ، وتوصي بأخذها في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح القادمة :

٨ - تحبظ على مع التقدير بأنه قد وضعت ترتيبات لإعداد طبعة موجزة للتقرير بهدف الاعلام الجماهيري :

٩ - توصي جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، إلى لغاتها القومية ، لاطلاع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، وتدعم الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، إلى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع .

المجلس العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(٤٥) A/36/356 و A/Corr.1 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان «الصلة بين نزع السلاح والتنمية» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٨.82.IX.1.A) .

الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لزع السلاح ،

وإذ ترى أن من شأن اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ، أن يكون تعبيراً هاماً عن ارادة جاهير العالم ، وأن يسهم في إيجاد مناخ ملائم لتحقيق تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن من المستصوب اتخاذ هذه الإجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة وبالاشتراك النشط للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة ،

١ - تدعى الدول الأعضاء إلى أن تنقل إلى الأمين العام آرائها ومقرراتها فيما يتعلق باتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً عن أنساب القوالب والطرائق لاتخاذ هذه الإجراءات العالمية النطاق برعاية الأمم المتحدة ، آخذًا في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومقرراتها ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

كاف

### حظر السلاح النيوتروني النووي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الخامسة والستين العاشرة<sup>(٤٤)</sup> التي تعلن أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدمن فيها الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أن إنهاء سباق التسلح النووي واستخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية وحدها هي في صالح جميع الدول والشعوب ،

وإذ تشارك في القلق الذي يعتري العالم من جراء انتشار الأسلحة النيوترونية النووية ومن انتوأ وزعها ، وهو القلق الذي أعربت عنه دول أعضاء عديدة والكثير من المنظمات غير الحكومية ،

وإذ ترى أن ادخال السلاح النيوتروني النووي ضمن الترسانات العسكرية للدول يصعد من سباق التسلح ويختفي

وإذ تشير إلى ما أعلنته في الوثيقة الختامية لدورتها الخامسة والستين العاشرة من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشتراك على نحو فعال في الجهد الرامي إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها<sup>(٤٧)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (١٦ - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، و٧١/٣٣ باه المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٣/٣٤ زاى المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحبظ على بالدراسة الشاملة المتعلقة بالأسلحة النووية<sup>(٤٨)</sup> التي أعدتها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء ،

١ - تعلن مرة أخرى :

(أ) ان استخدام الأسلحة النووية بعد انتهاء كامبيون الأسلحة

النووية ضد الإنسانية ؛  
(ب) أنه ينبغي لذلك ، وريثها يتحقق نزع السلاح النووي ، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٢ - تحدث على النظر ، خلال دورتها الخامسة والستين العاشرة لزع السلاح ، في مسألة وضع اتفاقية دولية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع ، آخذة في اعتبارها اقتراحات الدول وأراءها بهذا الخصوص ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

يام

### اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق السلح ، ومن أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لتعاظم خطر نشوب حرب نووية ولاستمرار وتصاعد سباق التسلح ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تبنيه الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ، كما دعت إلى ذلك الوثيقة الختامية لدورتها الخامسة والستين العاشرة<sup>(٤٧)</sup> .

<sup>(٤٧)</sup> القرار ٢١٠ - الفقرة ٥٨ .  
<sup>(٤٨)</sup> منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.11.11 .

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ،  
وأذ تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

وأذ تعيد تأكيد أهمية الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٤٤)</sup> ، التي تشكل أساساً شاملأً لبذل مزيد من الجهد في سبيل تعزيز الأمن الدولي ، ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وأذ ترى أنه لابد من احراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بوسائل نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، التي لكل شعوب العالم فيها مصلحة حيوية ، يمكن أن يتحقق من خلال المشاركة الفعالة للدول الأعضاء في تلك المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وأذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتطلع بدور رئيسي ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وأذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وبوجه خاص سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ،

وأذ تضع في اعتبارها تزايدوعي الدول والشعوب بمخاطر استمرار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وبضرورة القضاء على خطر نشوب حرب نووية ،

وأذ توجه النظر إلى المهام الواردة في اعلان اعتبار الشهرين العقد الثاني لنزع السلاح<sup>(٤٥)</sup> والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة ،

وأذ تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، كما حددهه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وأذ تلاحظ مع القلق عدم احراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وأذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ستقوم ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ، والمقرر انعقادها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، باستعراض

بدرجة كبيرة العقبة المزدية إلى الحرب النووية ، ومن ثم يزيد من خطير اندلاع مثل هذه الحرب ،

وادراماً منها لما لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديداً خطيراً ، من آثار لانسانية خاصة على السكان المدنيين العزل ،

وأذ تشير إلى اقتراحات حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الأسلحة النيبورونية النووية ،

ورغبة منها في أن تسهم في وقف سباق التسلح ، لاسيما في ميدان أسلحة التدمير الشامل ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجري في إطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين وزرع واستخدام الأسلحة النيبورونية النووية :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجعل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي أجرتها الجمعية العامة هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين :

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان « حظر السلاح النيبوروني النووي » .

المجلس العامة ١١

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١

لام

### برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيبط عليها مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في سنة ١٩٨١<sup>(٤٦)</sup> ،  
ترجو من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح من أجل مواصلة النظر فيه .

المجلس العامة ١١

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١

ميم

### تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها

**٩٣/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

ان الجمعية العامة ،  
اذا تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذا تشير إلى النجاح الذي تكلل به مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، الذي أسف عن اتفاقية وثلاثة بروتوكولات<sup>(٥١)</sup> ، اعتمدتها المؤتمر في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، وهي : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وبروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ،

واذا تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف إلى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذا تحيط على معايير الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(٥٢)</sup> الذي ورد فيه ما يشير إلى أن دولاً كثيرة قد وقعت بالفعل الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ ،

١ - تحت الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ تنفيذ الاتفاقية ، وفي النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن ، بوجوب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفتشات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللننظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية

لتقدم المحرز في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذا تدرك الحاجة إلى الاسهام في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية من خلال تحقيق انجازات ملموسة في ميدان نزع السلاح ، حفاظاً على قوة الدفع التي تولدت عن الدورة الاستثنائية الأولى وتوسلاً لزيادة تكثيفها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وللزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ولتنمية الدول ، خاصة البلدان النامية ؛

٢ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول ، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير تستهدف تعزيز الأمن الدولي ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، ونزع السلاح ؛

٣ - تحت تلك الدول أيضاً على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى إلى نهاية ناجحة ، وعلى أن تواصل أو تستأنف اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقيات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - توصي بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الفنية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الاسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي انجاز المهام الواردة في اعلان اعتبار الثنائيات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعنت عن اتخاذ أي تدابير لها ، أو قد يكون لها ، آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو المهد من الأسلحة ، أو كلها ، إلى أن تبقى الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول المشتركة في مفاوضات من هذا القبيل خارج إطار الأمم المتحدة أن تنفذ ما يتحقق من نتائج ، وذلك من أجل تهيئة ظروف مواتية لاحراز المزيد من التقدم ؛

٨ - توصي بأن تبقى الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بسائل نزع السلاح .

(٥١) انظر : A/CONF.95/15 A ، المرفق الأول .

(٥٢) A/36/406 .